

مرسوم رقم ١٢٩٦٢
تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات
لفرع ضمان المرض والأمومة

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
 بناءً على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
 موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
 ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١
 و٧٣ منه،

بناءً على المرسوم رقم ١١٩٢٨ تاريخ
 ٢٠٢٣/٧/١٨ (تعديل الحد الأقصى للكسب السنوي
 الخاضع للحسومات لفرع المرض والأمومة)،
 بناءً على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
 للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٣ تاريخ
 ٢٠٢٣/١٢/١٨،

بناءً على اقتراح وزير العمل،
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
 ٢٠٢٣/٦٠ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠
 يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
 للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة المنصوص
 عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان
 الاجتماعي ليصبح خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي
 للأجر الشهري.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
 أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
 بيروت في ٢٠٢٤/٢/١٢

صدر عن مجلس الوزراء
 الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
 الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
 الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية
 الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

نظراً للظروف المالية التي يعاني منها الصندوق